

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس طيار / محمود محمد رزق في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بوزارة السياحة والطيران المدني (قطاع الطيران المدني) ، وذلك مع منحة بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير السياحة والطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد عبد الفتاح حسين في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الإعلام ، وذلك مع منحة بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الإعلام تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٧٤

في شأن توحيد قواعد منح بدل طبيعة العمل والبدلات المهنية للعاملين بالهيئات العامة في قطاع الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ بمنح ضباط المراقبة الجوية ومساعدتهم وملاحطي الحركة بمصلحة الطيران المدني بدل مراقبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ بمنح الموظفين الفنيين في صيانة الأجهزة اللاسلكية بمصلحة الطيران المدني مكافآت شهرية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتقرير بدل طبيعة عمل للاخصائين والراصدين الجويين وملاحطي وعمال الرصد بمصلحة الأرصاد الجوية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة مؤسسة معهد تدريب الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل طبيعة عمل لموظفي وعمال المؤسسة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وتحصر الوظائف الفنية والمهنية - التي يستفيد شاغلها من حكم هذه المادة في جدول يضعه وزير الطيران المدني ويعتمده وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء. ويكون الحذف والإضافة في هذه الوظائف بذات الإجراء. وبصدر وزير الطيران المدني القرارات المحددة لأنواع الإجازات الواردة في هذه المادة.

مادة ٤ - لشاغلي الوظائف المقرر لها بدل تمثيل في الجهات المشار إليها في المادة الأولى، الحق في طلب صرف البدلات الواردة في هذا القرار متى انطبقت على وظائفهم شروط استحقاقها أول بدل التمثيل أيهما أكبر.

مادة ٥ - تلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٢ وقرار مجلس إدارة مؤسسة معهد تدريب الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٧٤ م.

مدرسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

جدول رقم (١)

عناصر بدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئات العامة
بقطاع الطيران المدني

العناصر	النسبة المئوية من الأجر		
	أ	ب	ج
١ الالتزام بمشولية جسيمة عن الأرواح أو الممتلكات	١٠	٢٠	٣٠
٢ التعرض للإشعاعات الإدارية أو العمل في ضوء شديد أو خافت	١٠	٢٠	-
٣ العمل الدائم في العراء أو التعرض للعوامل الجوية المختلفة	١٠	٢٠	-

قرار

مادة ١ - يمنح بدل طبيعة عمل وفقاً للعناصر والنسب المحددة بالجدول رقم (١) المرفق وبحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المخصصة لشاغلي الوظائف الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق وذلك بالجهات الآتية:

(أ) الهيئة المصرية العامة للطيران المدني.

(ب) هيئة ميناء القاهرة الجوية.

(ج) الهيئة العامة للأرصاد الجوية.

(د) هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني.

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة يستمر العاملون بمركز التدريب على أعمال الطيران المدني الذين يحصلون على بدل طبيعة عمل طبقاً لقرار مجلس إدارة مؤسسة معهد تدريب الطيران المدني رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه في تناقض هذا البند بصفة شخصية.

ويحل بدل طبيعة العمل محل البدل المشار إليه بالنسبة لشاغلي الوظائف التي ينطبق عليها حكم المادة الأولى من هذا القرار، أما بالنسبة لشاغلي الوظائف التي لا تستحق بدل طبيعة عمل طبقاً للحكم تلك المادة والتي تستحق قدراً يقل عن ٣٠٪ من بداية الفئة الوظيفية فيستلزم البدل المشار إليه أو الفرق الزائد، على حسب الأحوال، بما يحصل عليه العامل من علاوة دورية أو علاوة ترقية وذلك بواقع ربع العلاوة المستحقة.

مادة ٣ - يمنح العاملون الشاغلون لوظائف فنية أو مهنية محددة، بالجهات المشار إليها في المادة الأولى، بدلات مهنية بالنسب الآتية:

(أ) ٢٥٪ شهرياً من بداية ربط الفئة الوظيفية للماصلين على إجازة برنامج أساسي ويضاف إلى هذه النسبة المبالغ الآتية:

٢ جنيه شهرياً للماصلين على إجازة برنامج تقديمي.

٢ جنيه شهرياً للماصلين على إجازة برنامج تخصصي.

(ب) ٥٪ شهرياً من بداية ربط الفئة الوظيفية عن كل إجازة تأهيل العمل مختلف وحدات المراقبة الجوية وبحد أقصى أربع إجازات.

ويستلزم لاستحقاق هذا البدل أن يكون العامل شاغلاً فعلاً لإحدى الوظائف التي تستلزم الحصول على تلك الإجازات، كما لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأي بدلات مهنية مقررة بقوانين أو قرارات أخرى.

جدول رقم (٢)

بيان الوظائف التي تنطبق عليها العناصر ونسبها الموضحة
باجدول رقم (١)

الوظائف	عنصر رقم	المجموع		
		١	٢	٣
ضباط المراقبة الجوية ومساعدوهم وملاحظو الحركة	٣٠	٢٠	١٠	٦٠
ضباط حركة لاسلكي الخدمة الجوية ومساعدوهم	٢٠	١٠	١٠	٦٠
مهندسون ومهندسو التفتيش الفني على الطائرات	٣٠	١٠	١٠	٦٠
ضباط ومهندسو صيانة وهندسة اللاسلكي والمساعدات الملاحة ومساعدوهم	٣٠	١٠	١٠	٦٠
المهندسون والفنيون والمهندسون والعمال بهندسة المطارات والإخصائيون وإرصادون الجويون	٢٠	١٠	١٠	٦٠
وملاحظو أعمال الرصد الفنيون والمهندسون والعمال بالمطارات والمحطات ومحطات اللاسلكي ومراكز الذوات	٢٠	١٠	١٠	٦٠

قرار

مادة ١ - إعادة تسوية السيد الوزير المفوض السابق حسين الاحمدى
الظواهري على أساس اقتراض بلوغة سن المعاش شاملا لوظيفة سفير
من اللوحة المتأخرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويحل به
من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢١ - ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد علي شتا وكيلًا أول لوزارة التجارة الخارجية
مع الاحتفاظ له بمرتبه وبدلاته التي يتقاضاها حاليا .

مادة ٢ - على وزير التجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٣ - سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين
الدبلوماسي والقنصلي إلى وظائفهم ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ ؛